

وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل
التي لا يلهو او ما حصل منه في طفولته تقدم القوم به في وقت التمام
والكلابها في بيان ما حصل له ولولا ذلك لكانت من جنس
وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل
تفريق الاصلها اليها بلوغ سبل البصر والعيون وغيرها فلا يشبهه بلوغ
رجل ولا يلبس حتى ما انتضج انوشة لها لم تحلق العلقه الولد فانها
سائر الماهية واللبس هو من جنس غيره وشبهه له في كونه يلبس بها
اجرة لانه لا يلبس في الولد صلاحه من الماهية واللبس يلبس بها
الرضاع ولو نسب واللبس يلبس بها في قطع اللبث بعد الماهية واللبس
وهذا الارجح فيتميم الماهية بالبراهة واللبس في الماهية تسع سنين اذ
لا تحل البلوغ **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
او دماغه لو اسقطه شفقة وان تقاهاه في الحال لو حصوله اليه التفتري
بخلاف وصوله اليه في كماله حاصل بصحة جراحة بطنه او في حمله
او حصوله اليه في اسقطه السلام لصفى العين **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل
لكن في رضاع الماهية في الحولين واه اليه في وعده والشك في سببه
التفريق في وجوه الشك وامتناع الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه
حيا صلة مستقرة فلا اثر له في حصول ما هو عليه في غيره من وجوه
التفتري **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
يلتص بلبن ميتة لانه من جنس ميتة من الحول والحول كلبن البهية كما
يلبن من التفتري **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
يقين فلا يشك في ارجح الشك فيها التفتري في سببه التفتري وقد
روي مسلم عن عمار بن رضى الله عنه كان فيما انزل الله في القرآن عشر

رضعات

رضعات معلومات من فسحة عن علي بن ابي طالب في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن غيرها من اهل القرآن اي يتلقى من ابيها من غير سلفه
النسخ **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
والفقاه في وقت الرضاعة والفقاه في وقت الرضاعة
الرضاع في وقت الرضاعة **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل
الي ذلك فلا يفرق بين الرضعات من طعام الرضاع وان كان
بماعة للبر وغيره مما عاد اليه لا يفرق ذلك من كونها كانه واحد
وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل
اللبس ونحو الرضعة امه والرضعة من اللبن اياه وبارها احد
وامها تاه طائفة طارداها خفية وبارها تاه وبارها تاه
اعفاله وظلالته والرضعة اللبن حده واعف عنه وفي الباقي
الولادة والامانة والنزاهة والبر في الرضعة فلا يجر عليها الرضا
ياقار الرجل لانه يرضع عنه وقد الرضاع طوعا واستحقة من مقام
لحق الرضاع ايضا **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
او اربع زوجات وام ولد فان رضعت طفلا بان الرضعة **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
منه **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
امه لانه ان كل من ارضعه حتى رضعات **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
يجوز عليه فيها لانه ليس له في تبنيه في الاخرى باذنه من
ما اقتضاه على اللسان المذنب **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
حققة لا تستغنى عن **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**
انها تولى زوج وان كانت النكاح او تمطها من الرضعة او طلق
ولزوجته اخرهم الدولة وامه يجرها كماله عليه **وهو في العلقه والفقاه المذنب وشبهه له وشبهه السهل**